

فَصْلٌ

[أَحْكَامُ الْأُضْحِيَّةِ]

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.
وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدَرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ.
وَلَا يُعْطَى جَاوِزٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.
وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَائِنٍ أَوْ ثِيٍّ غَيْرِهِ، فَثِيٌّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ،
وَبَقَرٌ سَنَتَانِ.
وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.
وَلَا تُجْزَى هَزِيلَةٌ، وَبَيْنَهُ عَوْرٌ أَوْ عَرَجٌ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَائِيَا، أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا
أَوْ قَرْنَاهَا.

الشَّرْحُ

هذا الفصل في أحكام الأضحية.

قوله: (وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ).

الأضحية: هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر تقرباً لله
تعالى. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزِرْ﴾ [الكوثر: ٢].

ومن السنة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما»^(١).

ومن كان قادرًا عليها، فيكره له ألا يضحى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»^{(٢)(٣)}.

وقت الأضحية قوله: (وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدَرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ).

يبدأ وقت الذبح من بعد صلاة العيد، أو قدرها في الأماكن التي لا يصلح فيها العيد كبلاد غير المسلمين التي لا يصلح فيها، ومن ذبح قبل الوقت، فإنه يذبح مكانها أخرى؛ لحديث جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح، فليذبح على اسم الله»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، وقال الألباني: حسن.

(٣) ذهب ابن تيمية إلى أنها واجبة، ووافقه ابن عثيمين بشرط القدرة، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾، ولأنها من أعظم شعائر الإسلام، وهو رواية في المذهب. [الإنصاف ٤/ ١٠٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٢، الشرح الممتع ٧/ ٤٢٢].

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

ويتهيئ وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، وأفضل أوقات الذبح بعد صلاة العيد مباشرة، ويصح الذبح ليلاً مع الكراهة^(١).
قوله: (وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ).

حكم بيع شيء
من الأضحية

الجازر: هو الذي ينحر الأضحية أو يذبحها، ولا يجوز أن يعطى أجرته من الأضحية؛ لأنها تعينت لله فلا يجوز له بيع شيء منها أو المعاوضة به، ولحديث علي عليه السلام: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها. قال: «نحن نعطيه من عندنا»^(٢).

وكذا بقية أطراف الأضحية لا يحل للمضحي أن يبيع شيئاً منها أو يجعله أجرة عامل، أو أي وجه من أوجه المعاوضة.
قوله: (وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأَضْحِيَّةٍ إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ).

الأفضل في
الأضاحي

الأفضل في الأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة

(١) الرواية الأخرى في المذهب أن الذبح يوم العيد وثلاثة أيام التشريق؛ لأثر: «كل أيام التشريق ذبح»، ولأن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»، وهي اختيار ابن تيمية، ووافقه ابن باز والعثيمين. [الإنصاف ٤/ ٨٧، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥/ ١٥٩، مجموع فتاوى ابن باز ٣٠/ ١٨، الشرح الممتع ٧/ ٤٦٠].

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

الثانية فكانما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن»^(١). ولأن الإبل أكثر لحماً وأنفع للفقراء، ثم البقر، ثم الغنم^(٢).

قوله: (وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَاْنٍ أَوْ ثَنِيٍّ غَيْرِهِ، فَثَنِيٌّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ سَلْتَانٍ).

السن المعتبر في الأضحية

والسن المعتبر في الأضحية أن يكون ثنياً، والثني من الإبل ما له خمس سنين، ومن البقر ما له ستان، ومن المعز ما له سنة، وأما الضأن فيرخص أن يضحي بالجدع، وهو ما له ستة أشهر، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٣).

قوله: (وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. وَلَا تُجْزَى هَزِيلَةٌ، وَبَيْنَتُهُ عَوْرٌ أَوْ عَرَجٌ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَائِيَا، أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ قَرْنَاهَا).

عن كم تجزئ الأضحية؟

تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته؛ لأن النبي ﷺ ضحي بشاة عنه وعن أهل بيته^(٤).

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع رجال، فلو أراد أحدهم أن

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) يرى ابن تيمية أن أغلاها ثمنها هو أفضلها، سواء كان إبلاً أو بقراً أو غنماً، لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها». [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥ / ١٩٢].

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

يضحي عن نفسه وعن أهل بيته واشترك مع ستة في بدنة أو بقرة أجزأه؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(١).

العيوب غير
المجزئة في
الأضحية

ولا يجزئ في الأضحية الهزيلة بينة الهزال، ولا العوراء التي فقدت إحدى عينيها لأن ذلك يمنعها من مسابقة الصحيحات في الرعي، ولا تجزئ العرجاء كذلك وضابط العرج المانع من التضحية هو الذي لا تقدر معه على المشي مع بنات جنسها، ولا تجزئ الهتماء: وهي ذاهبة الثنايا، ولا ذاهبة أكثر الأذن والقرن، والدليل على النهي عن التضحية بالمعيبات بشيء مما سبق: قول النبي ﷺ: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي»^(٢).

وحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»^(٣)، والهتماء منع منها؛ لأنها لا تقطع ما تأكله فيعود على جسمها بالهزال^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٦٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٢)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وقال الألباني: صحيح، بهذا اللفظ.

(٤) هناك وجه في المذهب أن الهتماء تجزئ، لأن النبي ﷺ لم ينص عليها فيما ذكر من

العيوب، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٨٠/٤، مجموع فتاوى
ابن تيمية ٣٠٨/٢٦ الشرح الممتع ٤٣٢/٧].

وَالسَّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

وَسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُمْدِي، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثْلَاثًا مُطْلَقًا، وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا.

وَأِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَةً جَازَ، وَحَرَّمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظَفْرِهِ وَبَشَرْتِهِ فِي الْعَشْرِ.

الشرح

هذا الفصل في تامة أحكام الأضحية.

قوله: (وَالسَّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»).

السنة نحر
الإبل وذبح
غيرها

السنة في نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة يدها اليسرى فعن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ»^(١).

وعن عبد الرحمن بن سابط «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها»^(٢).

وهو من مقتضى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، لأن البعير إذا كان مضجعا حال نحره فإن جنبه لا يسقط، بخلاف ما إذا كان قائما فإنه يسقط بنحره.

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٧)، وقال الألباني: صحيح.

وغير البعير يذبح؛ لفعل النبي ﷺ، فإنه «ضحى بكبشين ذبحهما بيده»^(١).

ويجوز نحر البقر والغنم وذبح الإبل، لقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(٢).

ما يقول عند الذبح

ويقول عند ذبحه: باسم الله، للحديث السابق، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]^(٣). ويقول: اللهم هذا منك ولك، روي عن جابر رضي الله عنه^(٤).

قوله: (وَسَنَ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدَى، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثْلَاثًا مُطْلَقًا، وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا. وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَةً جَازَ).

حكم التصديق من الأضحية

يجب على من ضحى أن يتصدق ببعض لحمها، ولو بقدر أوقية، لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

ويسن أن يأكل من أضحيته؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، ولأن النبي ﷺ: «نحر من هديه وأمر عليًا أن ينحر الباقي ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلى أن التسمية شرط، لقوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}. [مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٥، الشرح الممتع ٤٤٦/٧].

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وقال الألباني: صحيح.

فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»^(١)، وتقاس الأضحية على الهدى.

ويستحب له أن يقسمها أثلاثاً، ثلث يأكله، وثلث يتصدق به، وثلث يهديه، فعن عمر رضي الله عنه قال: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين^(٢).

ويسن أن يحلق بعدها، لأن المضحي لما شابه المحرم في الإمساك عن الشعر، سن له أن يشابهه في الحلق^(٣).

قوله: (وَحَرَّمَ عَلَى مُرِيدِهَا اخْتِذَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفُرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي الْعَشْرِ).

حكم أخذ
المضحي شيئاً
من شعره أو
ظفره أو بشرته

يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشره شيئاً، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا»^(٤).

والحكمة من ذلك أنه لما شابه الحاج في الهدى بالأضحية فإنه يشابهه في المحظورات بترك الأخذ من الشعر والظفر.

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، والترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وقال الألباني: صحيح

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١١/ ١٠٩)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٢٧٠).

(٣) الرواية الأخرى في المذهب أنه لا يستحب الحلق بعد الأضحية؛ لعدم الدليل على ذلك وهي اختيار ابن تيمية. [الإنصاف ٤/ ١١٠، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥ / ٢٠٤].

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ؛ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ
يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ،
ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ.
وَحُكْمُهَا كَأَضْحِيَّةٍ.

الشَّرْح

هذا الفصل في بيان أحكام العقيقة.

حكم العقيقة

قوله: (وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ؛ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ).

العقيقة هي ما يذبح عن المولود.

وهي سنة لقول النبي ﷺ: «كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى»^(١).

وهي عن الغلام شاتان متكافئتان بالسن والسمن، وعن الجارية شاة، لما صح عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمرهم؛ أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»^(٢).

وقد علق النبي ﷺ عن الحسن والحسين^(٣).

(١) أخرجه أخرجه أحمد (٢٠١٨٨)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذي

(١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩)، وقال الألباني: صحيح.

قوله: (تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ. وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ).

يسن أن تذبح العقيقة إذا تم للمولود سبعة أيام، للحديث السابق، ويحلق في هذا اليوم ويسمى ويتصدق بوزن شعره فضة لقول النبي ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين»^(١).

فإن لم يذبح العقيقة في اليوم السابع فإذا تم له أربعة عشر يوماً، فإن لم يكن فإذا تم له إحدى وعشرون يوماً، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها^(٢)، فإن لم يكن ففي أي يوم.

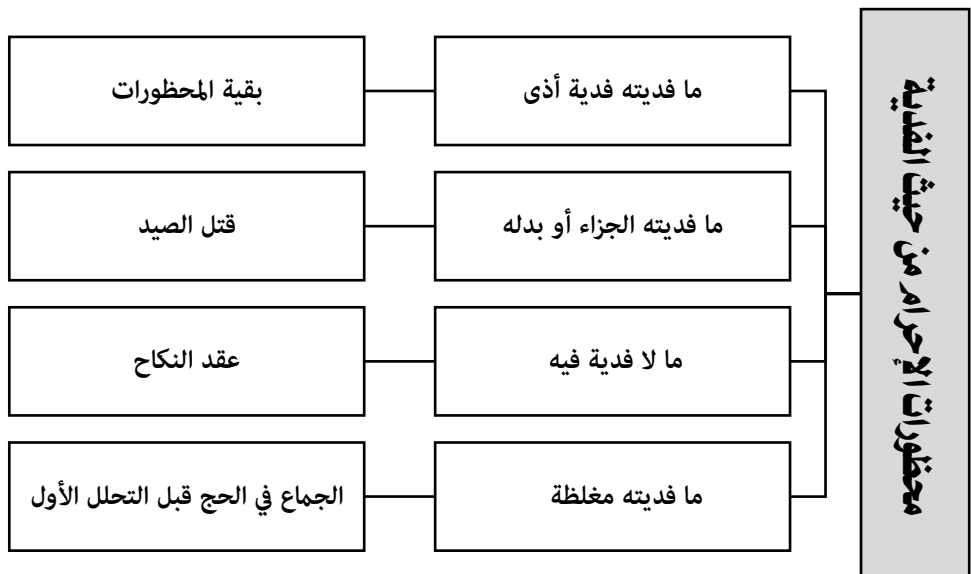
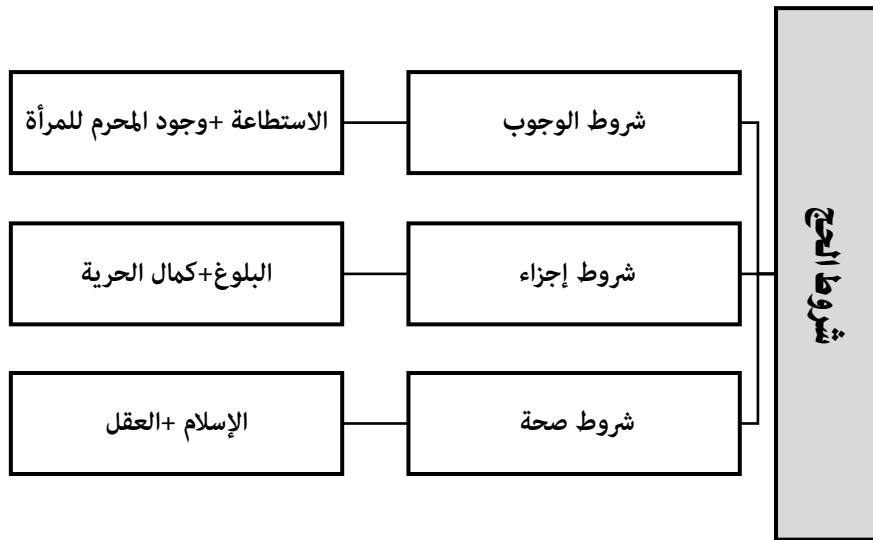
وحكم العقيقة في السن والعيوب والأكل والتصدق والإهداء كالأضحية، قياساً عليها، ولا يصح فيها الاشتراك في بدنة أو بقرة.

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٨٣)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٢)، الحاكم (٧٥٩٥)، وصححه، ووافقه الذهبي.

أعمال الحج

اليوم	أعماله
الثامن	التوجه إلى منى وأداء صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها.
	الإحرام بالحج إن كان محلاً
التاسع	الذهاب إلى عرفة عند طلوع الشمس
	أداء صلاة الظهر والعصر في عرفة جمعاً وقصراً (جمع تقديم).
	التفرغ للدعاء
	الدفع إلى مزدلفة بعد المغرب.
	أداء صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير.
العاشر	الذهاب إلى منى بعد إسفار النور
	رمي جمرة العقبة
	نحر الهدي
	حلق شعر الرأس أو تقصيره
	طواف الإفاضة وسعي الحج إن لم يكن طاف مع طواف القدوم
الحادي عشر	المبيت بمنى
	رمي الجمرات الثلاث
الثاني عشر	كأعمال اليوم السابق ويخير في البيوتة يوم الثالث عشر ما لم تغرب عليه الشمس وهو بمنى يوم الثاني عشر فإن كان متعجلاً طاف للوداع
الثالث عشر	نفس اليوم السابق للمتأخرين



جزاء الصلوات

ما لا مثل له

الواجب فيه قيمته فيخير بين أمرين: أن يقومه
فيخرج بقيمته طعاماً للمساكين ممايجزئ في الفطرة
أو يصوم عن كل طعام مسكين يوماً

ماله يقض فيه
الصحابة

ينظر إلى قول عدلين من
المسلمين فهو مخير بين
الأمر الثلاثة السابقة

ماله مثل من بهيمة
الأنعام

ما قضى فيه الصحابة

هو المعتمد فيخير بين ذبح
مثله من بهيمة الأنعام أو
يقوم بدله ويخرج به
طعاماً يجزئ في الفطرة أو
يصوم عن كل طعام
مسكين يوماً